

Distr.: General
4 September 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والعشرون
٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

تجميع بشأن باكستان

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وفي غيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مُقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات وهيئات الدولية لحقوق الإنسان^{(١)(٢)}

٢- أوصى عدد من هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ووكالات الأمم المتحدة بأن تصدّق باكستان على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣)، والبروتوكولات الاختيارية الملحقه بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٥)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٦)، واتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات^(٧)، وعلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٨)، واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١^(٩)، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ومنعه والمعاقبة عليه، المكمل



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-15297(A)



* 1 7 1 5 2 9 7 *

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٠)، واتفاقية العمل في المنزل، ١٩٩٦ (رقم ١٧٧)^(١١)، واتفاقية العمال المنزليين، ٢٠١١ (رقم ١٨٩)^(١٢)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١٣)، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) لمكافحة التمييز في مجال التعليم^(١٤).

٣- وتقدم باكستان مساهمات سنوية إلى مفوضية حقوق الإنسان منذ عام ٢٠١٢^(١٥).
٤- وفي عام ٢٠١٦، أعرب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن أسفه لعدم منح السلطات المفوضية إمكانية الوصول إلى إقليم كشمير الخاضع للإدارة الباكستانية، بالنظر إلى القلق البالغ بشأن ادعاءات ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في الإقليم، منها الاستخدام المفرط للقوة^(١٦).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٧)

٥- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٥، واعتماد خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٦^(١٨). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل باكستان توافق ولاية اللجنة ومسؤولياتها مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وبأن تخصص لها التمويل الكافي الذي يضمن فعالية أدائها^(١٩).

٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها البالغ لأن رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم يحصل على الإذن اللازم للسفر، ولذلك لم يتمكن من المشاركة في جلسة إعلامية مع لجنة مناهضة التعذيب قبيل انعقاد جلسة الحوار، رغم الدعوة الموجهة إليه. وأعربت اللجنة عن قلقها البالغ أيضاً لأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تتمكن من التحقيق في ممارسات وكالات الاستخبارات ولم يُسمح لها بإجراء تحقيقات كاملة في التقارير المتعلقة بانتهاك القوات المسلحة لحقوق الإنسان^(٢٠). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعزز باكستان سلطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وبأن تضمن إمكانية إجرائها تحقيقات في جميع ادعاءات انتهاك أي كيان رسمي للحقوق المشمولة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢١).

٧- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه بشأن ضعف قدرة وزارة حقوق الإنسان على جمع وتحليل البيانات ورصد تنفيذ التوصيات المقدمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان^(٢٢). وأعرب الفريق عن قلقه أيضاً بشأن ضعف قدرات مؤسسات حقوق الإنسان المنشأة على مستوى الأقاليم وتداخل وغموض ولاياتها، نتيجة لنقل السلطات بموجب التعديل الثامن عشر للدستور^(٢٣).

٨- وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بالتحقيق في مجال حقوق الإنسان، المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل السابق، أشارت اليونسكو إلى عدم وجود ما ينم عن اتخاذ مبادرات لوضع مقررات دراسية في مجال حقوق الإنسان^(٢٤).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(٢٥)

٩- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتتبع المواد من ٢٥ إلى ٢٧ من الدستور بهدف ضمان حظر التمييز القائم على جميع الأسس، بما في ذلك اللون، واللغة، والرأي السياسي أو غيره، والأصل القومي أو الاجتماعي، والثروة، والإعاقة، والميل الجنسي، والهوية الجنسية، أو أي وضع آخر. وأوصت اللجنة أيضاً باعتماد تشريع شامل مناهض للتمييز^(٢٦). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصية مماثلة^(٢٧).

١٠- وأوصى عدد من هيئات المعاهدات بأن تنهي باكستان التمييز الذي تتعرض له الطوائف المصنفة (الداليت)، لا سيما في سياق حصولها على العمل والتعليم^(٢٨).

١١- وتشعر لجنة القضاء على التمييز العنصري بالقلق البالغ بشأن التقارير المتعلقة بزيادة جرائم الكراهية ضد أفراد الأقليات العرقية والدينية، لا سيما الهزارا، والداليت المسيحيين، والداليت الهندوس، والأحمديين، وعدم اتخاذ إجراءات للتحقيق فيها ومقاضاة الجناة^(٢٩). وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن تقارير العنف الممارس ضد أفراد طوائف الشيعة والمسيحيين والأحمديين، والأفراد المتهمين بالتجديف^(٣٠).

١٢- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تنهي باكستان العنف الممارس ضد فئات الأقليات وبأن تكافح عملية عزل أفراد تلك المجتمعات وتضمن تمتعهم بحقوقهم في العمل والرعاية الصحية والتعليم وغير ذلك من الخدمات الأساسية^(٣١).

١٣- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري بقلق إلى أن المجموعات المعرضة بشدة لخطر العدوى بفيروس الإيدز لا تزال تواجه التمييز في سياق حصولها على المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية^(٣٢).

١٤- ورحب فريق الأمم المتحدة القطري بالإعلان، الذي صدر عقب حكم قضائي، بإحصاء مغايري الهوية الجنسية، ولأول مرة، في التعداد السكاني اعتباراً من آذار/مارس ٢٠١٧^(٣٣). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تنهي باكستان تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين المتراضين، وبأن تتخذ التدابير الضرورية لمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية^(٣٤). وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصية مماثلة^(٣٥).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٣٦)

١٥- أكد فريق الأمم المتحدة القطري أن من المهم جداً أن تعمل باكستان على الحد من تعرض السكان لآثار الفيضانات وموجات الجفاف^(٣٧).

١٦- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تجري باكستان تقييماً لآثار تلوث الهواء والمياه والتربة على صحة الأطفال، ليكون هذا التقييم أساساً لوضع استراتيجية جيدة الموارد لعلاج هذا الوضع^(٣٨).

٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(٣٩)

١٧- مع تسليم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بالتحديات الأمنية التي تواجهها باكستان، يذكّر الفريق بعدم جواز التذرع بأية ظروف، مهما كانت، لتبرير عمليات الاختفاء القسري^(٤٠). وكرر الفريق ضرورة مراجعة نظم وقواعد "الاحتجاز الوقائي" التي تسمح باعتقال المشتبه فيهم دون أمر قضائي^(٤١).

١٨- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها البالغ لأن التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب، لا سيما قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٧، أسقطت الضمانات القانونية للحماية من التعذيب. وأشارت اللجنة إلى أن التشريعات تسمح لوكالات الأمن والقوات المسلحة المدنية باحتجاز أي شخص يُشتبه في ارتكابه جريمة بموجب قانون مكافحة الإرهاب لمدة ثلاثة أشهر دون مراجعة أو إمكانية تقديم التماس للمثول أمام قاضي. ويسمح القانون أيضاً باحتجاز أي شخص، يُشتبه في مشاركته في أنشطة منظمات محظورة، دون محاكمة لمدة تصل إلى سنة^(٤٢).

١٩- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها البالغ لأن باكستان منحت المحاكم العسكرية سلطة محاكمة المدنيين في الجرائم ذات الصلة بالإرهاب، وذلك مؤخراً جداً في عام ٢٠١٧ بموجب التعديل الثالث والعشرين للدستور^(٤٣). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمراجعة التشريع المتعلق بالمحاكم العسكرية بهدف إلغاء اختصاصها في محاكمة المدنيين وسلطتها في إصدار أحكام الإعدام^(٤٤).

٢٠- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن السلطات الواسعة جداً الممنوحة للجيش في احتجاز الأشخاص المشتبه في انخراطهم في أنشطة إرهابية في مراكز احتجاز، دون تهمة أو إشراف قضائي، وذلك بموجب لائحة إجراءات عام ٢٠١١ المتعلقة بمساعدة السلطة المدنية^(٤٥).

٢١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ بشأن العدد الضخم للأطفال الذين قُتلوا نتيجة لأنشطة مكافحة الإرهاب ولأعمال الإرهاب، منها مقتل ١٤٢ طفلاً في هجوم على مدرسة في بيشاور في عام ٢٠١٤^(٤٦). وأدان أيضاً المفوض السامي لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، بأشد عبارات الإدانة، الهجوم على الأطفال العزل في مدرسة مختلطة في بيشاور^(٤٧).

٢٢- وأشار المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، عقب زيارته إلى باكستان، إلى أن باكستان لم توافق على استخدام طائرات مسيرة بلا طيار على أراضيها وأنها تعتبر حملة الطائرات المسيرة بلا طيار غير إيجابية وتؤدي إلى تطرف جيل جديد بأكمله، مما يعقد مشكلة الإرهاب في المنطقة^(٤٨).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٤٩)

٢٣- أعرب المفوض السامي لحقوق الإنسان، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عن أسفه البالغ لإلغاء قرار الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام، وهو الوقف الذي بدأ العمل به في عام ٢٠٠٨، وحث باكستان على إعادة العمل بهذا الوقف الاختياري^(٥٠). وحذرت أيضاً مجموعة من المقررين الخاصين من إعادة تطبيق عقوبة الإعدام على الأفعال الإرهابية^(٥١).

٢٤- ولاحظ المفوض السامي أن أكثر من ٨٠٠٠ شخص ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام في باكستان، منهم نحو ٨٠٠ شخص كانوا أحداثاً في وقت ارتكاب الجريمة. وكان قرار الوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام قد ألغي في الجرائم ذات الصلة بالإرهاب فقط، ولكنه ألغي بشكل عام في آذار/مارس ٢٠١٥^(٥٢).

٢٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن جزعها الشديد بشأن التقارير التي تفيد بإعدام عدد من الأشخاص على جرائم ارتكبوها قبل بلوغهم سن ١٨ سنة أو عندما كانت سن الشخص مطعوناً فيها^(٥٣). وأدان أيضاً الممثل الخاص للأمم العام المعني بالعنف ضد الأطفال، ومجموعة من المقررين الخاصين، إعدام أحداث^(٥٤).

٢٦- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعيد باكستان العمل بالوقف الاختياري لتطبيق عقوبة الإعدام وبأن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام. ودعت اللجنة باكستان، في حالة الإبقاء على عقوبة الإعدام، إلى اتخاذ التدابير الضرورية التي تكفل عدم فرض هذه العقوبة إلا في حالة "أخطر الجرائم" التي تنطوي على القتل العمد، وألا تكون إلزامية، مع إتاحة فرصة العفو أو تخفيف العقوبة في جميع الحالات، وألا تُفرض على نحو يخالف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك في حالة عدم اتخاذ إجراءات المحاكمة العادلة، وألا توقع من جانب المحاكم العسكرية، وبخاصة بحق المدنيين، وألا تُطبق على أي شخص كان يقل سنه عن ١٨ سنة في وقت ارتكاب الجريمة^(٥٥).

٢٧- وفي عام ٢٠١٦، أعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن أسفه لأن غالبية التوصيات التي قدمها الفريق عقب زيارته للبلد في عام ٢٠١٢ لم تُنفذ. وكرر الإعراب عن قلقه البالغ بشأن شيوع حالات الاختفاء القسري، لا سيما في إقليم السند^(٥٦).

٢٨- وأعرب الفريق العامل عن أسفه أيضاً لأن التشريعات المحلية القائمة، وفقاً للمعلومات الواردة، اعتُبرت كافية لتغطية جريمة الاختفاء القسري، رغم الالتزام السابق الذي أعلنته باكستان في سياق استعراض عام ٢٠١٢ بأن تجرّم تحديداً الاختفاء القسري. وحث الفريق العامل باكستان على أن تجرّم فوراً الاختفاء القسري^(٥٧).

٢٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها البالغ بشأن التقارير المتسقة المتعلقة بشيوع ممارسة التعذيب من جانب الشرطة لانتزاع اعترافات من الأشخاص المحتجزين^(٥٨). وأوصت اللجنة بأن تتخذ باكستان تدابير لضمان الحظر القانوني لممارسة التعذيب من قِبَل جميع ضباط الشرطة، وضمان مقاضاة ومعاقبة ممارسي التعذيب^(٥٩). وحثت اللجنة باكستان على اتخاذ تدابير لضمان توفير الحماية لمقدمي الشكاوى المتعلقة بالسلوك الذي يصل إلى درجة التعذيب، والحماية للشهود على التعذيب وأسره من المضايقة والترهيب انتقاماً منهم^(٦٠).

٣٠- وحثت اللجنة باكستان على اتخاذ التدابير الضرورية لكي تدرج في تشريعاتها تعريفاً محدداً للتعذيب يغطي جميع العناصر الواردة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب^(٦١).

٣١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق بشأن التقارير المتعلقة بالاحتجاز الشديد في أماكن الاحتجاز والتدني الشديد في أحوالها. وأعربت اللجنتان أيضاً عن قلقهما بشأن التقارير التي تفيد بأن المحتجزين قيد المحاكمة يشكلون نسبة كبيرة من نزلاء السجون وبأن السجناء الأحداث يُحتجزون مع البالغين^(٦٢). وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه لأن غالبية التشريعات المتعلقة بالسجون، لا سيما قانون السجون لعام ١٨٩٤، عفا عليها الزمن^(٦٣).

٣٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن التقارير التي تشير إلى أن الضمانات القانونية المكفولة للأشخاص المجردين من حريتهم لا تُحترم في الواقع العملي. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً بشأن عدم الأعمال الفعلية للحق في طلب فحص طبي مستقل وإجرائه فوراً، وبسبب عدم تسجيل جميع المحتجزين فوراً في سجل احتجاز مركزي شامل ودقيق يمكن لأفراد أسر المحتجزين الاطلاع عليه^(٦٤).

٢- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٦٥)

٣٣- أوصى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بأن تعجل باكستان بتحسين نظام العدالة الرسمي من أجل منع اللجوء إلى نظم "العدالة" غير الرسمية. ودعا إلى توسيع نطاق ولاية المحكمة العليا ونطاق تطبيق الدستور بهدف تغطية جميع المناطق، بما فيها المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية^(٦٦).

٣٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها بشأن أوجه التضارب في إقامة العدل، بما في ذلك فيما يتعلق باختصاص المحكمة الشرعية الاتحادية^(٦٧). وأوصى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بإجراء مناقشة جادة بشأن استقلال المحكمة الشرعية الاتحادية وفائدتها ومهامها بهدف النظر في إمكانية إلغائها، وبأن تعتمد المحكمة العليا معايير واضحة تنظم الإجراءات التلقائية^(٦٨).

٣٥- وأوصى المقرر الخاص أيضاً بأن تنفذ الحكومة تدابير لحظر نظم العدالة غير الرسمية، كالمجالس القبلية والمجالس القروية^(٦٩).

٣٦- ويشعر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بالقلق لأن الدستور لا يزال يمنع محاكم الاستئناف، بحكم القانون، من النظر في القضايا المتعلقة بالقوات المسلحة. وأوصى بأن تلغي باكستان ذلك التقييد^(٧٠).

٣٧- وتشعر لجنة القضاء على التمييز العنصري بالقلق لأن الأشخاص المنتمين إلى الأقليات العرقية والدينية، واللاجئين، والطوائف المصنفة (الداليت) تُتاح لهم فرص محدودة للوصول إلى العدالة بسبب الرسوم القانونية الباهظة وعدم وضوح معايير وإجراء طلب الحصول على برامج المساعدة القانونية المجانية المنصوص عليها في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٦^(٧١).

٣٨- وأعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن قلقه لعدم إنشاء آلية شاملة لتقديم التعويض الكامل والفوري للضحايا، بما في ذلك تقديم المساعدة الاجتماعية والطبية إلى أقارب الأشخاص المختفين^(٧٢). ويشعر الفريق بالقلق أيضاً بشأن حالات التهديد والانتقام والمضايقة التي تشير التقارير إلى تعرض أسر الأشخاص المختفين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المحامون العاملون في المسائل المتعلقة بالاختفاء القسري، لها^(٧٣).

٣٩- وحثت اليونسكو باكستان على مواصلة التحقيق في حالات مقتل الصحفيين وعلى أن تقدم تقريراً طوعياً إلى المنظمة بشأن موقف المتابعة القضائية^(٧٤).

٤٠- ولاحظ الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وجود مناخ يساعد على الإفلات من العقاب فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، وعدم كفاية التزام السلطات بالتحقيق في تلك الحالات ومساءلة مرتكبيها^(٧٥).

٤١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن التشريعات الوطنية تنص على إمكانية الحصانة بأثر رجعي من المعاقبة على أفعال التعذيب التي يرتكبها أفراد القوات العسكرية أو شبه العسكرية، وذلك بموجب أحكام لائحة إجراءات عام ٢٠١٢ المتعلقة بمساعدة السلطة المدنية، والتعديل الذي أدخل على قانون الجيش في عام ٢٠١٥. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً بشأن الاختصاص الحضري لنظام القضاء العسكري في محاكمة الجنود المتهمين بجرائم ضد المدنيين^(٧٦).

٤٢- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن انتشار الفساد وحجم حالات الفساد التي ينفذها مسؤولون رفيعو المستوى^(٧٧).

٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٧٨)

٤٣- دعا عدد من المقررين الخاصين باكستان إلى اتخاذ تدابير عاجلة لوقف عمليات القتل القائم على أساس العقيدة، وإلى ضمان أمن طائفة المسلمين الأحمديين المحظورة عقيدتهم في البلد بحكم القانون. وأعرب المقررون الخاصون عن القلق لأن هذا العنف يؤججه التشريع القائم المتعلق بالتجديف، وهو التشريع الذي يستهدف الأقليات بشكل خاص^(٧٩). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن قوانين التجديف التي تنطوي على عقوبات شديدة، كعقوبة الإعدام الإلزامية، وهي عقوبات لها تأثير تمييزي، لا سيما على الأحمديين. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً بشأن العدد البالغ الارتفاع لحالات التجديف القائمة على اتهامات باطلة، وبشأن العنف الممارس ضد المتهمين بالتجديف^(٨٠).

٤٤- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها بشأن تجريم التشهير وإمكانية المعاقبة عليه، وبشأن التقارير التي تشير إلى أن القوانين الجنائية تُنفذ على نحو غير سليم ضد الصحفيين والمعارضين^(٨١). وأوصت اليونسكو بأن تلغي باكستان تجريم التشهير وبأن تدرجه في قانون مدني^(٨٢).

٤٥- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه لأن أحكام قانون منع الجرائم الإلكترونية لعام ٢٠١٦ قد تتدخل في التعبير المشروع عن الدين والمعتقد وفي الخصوصية^(٨٣). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تراجع باكستان القانون وتنشئ آليات إشراف مستقلة لتنفيذه، منها المراجعة القضائية لنشاط المراقبة^(٨٤). وكان المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير قد أشار، قبل اعتماد مشروع القانون، إلى أن هذا المشروع يثير عدة بواعث قلق بسبب غموض أحكامه التي تجرم الأشكال المشروعة للتعبير^(٨٥).

٤٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن التقارير المتعلقة بالطريقة التي تمارس بها هيئة تنظيم وسائط الإعلام الإلكترونية في باكستان سلطاتها فيما يتعلق بمحتوى المنافذ الإعلامية، ومنها وقف أكثر من ٢٠ برنامجاً في السنوات الأربع الماضية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً بشأن عدم وضوح الضمانات الإجرائية وآليات الإشراف التي تضمن ممارسة هيئة التنظيم لسلطاتها بما يتفق ومبدأ حرية التعبير^(٨٦).

٤٧- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها لأن حصة الأقليات في البرلمان الوطني وبرلمانات الأقاليم وفي الخدمات العامة لا تُطبق إلا على الأقليات الدينية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً بشأن حذف الأحمديين من القائمة الانتخابية العامة وتسجيلهم في قائمة تصويت مستقلة، وبسبب انخفاض مستوى ممارسة المرأة للحق في التصويت، واستمرار العقبات التي تعترض تصويت الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد الأقليات، بمن فيهم العجزة، في الانتخابات^(٨٧).

٤- حظر جميع أشكال الرق^(٨٨)

٤٨- أعرب عدد من هيئات المعاهدات عن القلق لأنه، رغم اعتماد قانون (إلغاء) نظام عمل السخرة لعام ١٩٩٢، لا تزال ممارسات السخرة مستمرة، لا سيما في صناعات أفران الطوب والنسيج وفي صفوف الفئات المصنفة (الداليت)^(٨٩).

٤٩- وأعلنت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات عن قلقها لارتفاع عدد الأطفال العاملين الذين هم دون السن الدنيا للعمل. وحثت اللجنة باكستان على تعزيز جهودها من أجل تحسين هذا الوضع ومكافحة الاتجار الداخلي والعاير للحدود بالأشخاص الأقل من عمر ١٨ سنة، والقضاء عليه^(٩٠).

٥٠- وحث فريق الأمم المتحدة القطري باكستان على تعديل الإطار القائم المتعلق بالاتجار، بما في ذلك مرسوم منع ومكافحة الاتجار بالبشر (٢٠٠٢) وقواعد منع ومكافحة الاتجار (٢٠٠٤)، بهدف التصدي لمختلف أشكال الاتجار بالبشر في باكستان، كالبغاء، والزواج القسري، وعمل السخرة^(٩١).

٥١- وحثت لجنة مناهضة التعذيب باكستان على اتخاذ تدابير لاستئصال ومكافحة الاتجار بالبشر وعمل السخرة؛ والتحقيق في جميع ادعاءات الاتجار وعمل السخرة وضمان مقاضاة الجناة؛ وإنشاء آليات للمراقبة المنهجية والمنتظمة لأماكن العمل في القطاعين الرسمي وغير الرسمي من أجل منع العمل القسري وعمل السخرة؛ وضمان حصول ضحايا الاتجار على الانتصاف^(٩٢).

٥- الحق في الخصوصية وفي الحياة الأسرية^(٩٣)

٥٢- رحب فريق الأمم المتحدة القطري باعتماد مشروع قانون زواج الهندوس (٢٠١٦). وشجع الفريق باكستان على ضمان التنفيذ العاجل والفعال لمشروع القانون، وكذلك مشروع تعديل قانون زواج المسيحيين (٢٠١٤)، ومشروع تعديل قانون الطلاق (للمسيحيين) (٢٠١٤)^(٩٤).

٥٣- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن مشروع قانون سن زواج الفتيات، الذي يهدف إلى رفع سن الزواج من ١٦ إلى ١٨ سنة، رُفض على المستوى الاتحادي وفي إقليمين، وذلك بعد اعتراض مجلس الفكر الإسلامي عليه^(٩٥). وأعربت عدة هيئات معاهدات عن القلق لأن السن الدنيا لزواج الفتيات يختلف من إقليم إلى آخر^(٩٦).

جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية^(٩٧)

٥٤- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لعدم وجود تشريع شامل أو أطر سياساتية شاملة بشأن حماية العمالة^(٩٨).

٥٥- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها أيضاً لأن نظام الحد الأدنى للأجور لا يغطي جميع العاملين ولأن مستوى الحد الأدنى للأجور يتفاوت من إقليم إلى آخر. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك لأن الحد الأدنى للأجور لا يكفي لتوفير حياة لائقة للعاملين وأسرهم، ولأن درجة الامتثال للحد الأدنى المحدد للأجور ضعيفة جداً^(٩٩).

٥٦- وتشعر اللجنة بالقلق بشأن ارتفاع معدل تكرار الحوادث المهنية ونطاقها المدمر، وارتفاع عدد حالات الأمراض المهنية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم وجود تشريع إداري بشأن السلامة والصحة المهنيين، وبشأن العدد البالغ الصغر لمفتشي العمل^(١٠٠).

٢- الحق في الضمان الاجتماعي^(١٠١)

٥٧- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ باكستان جميع التدابير الضرورية لتحسين برامج الضمان الاجتماعي في البلد، بهدف تغطية جميع العاملين في البلد تدريجياً وتوفير مستوى مناسب من المزايا يمكنهم من التمتع بمستوى معيشي مناسب. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تحدد باكستان سقفاً للحماية الاجتماعية على المستوى الوطني، وذلك بالتشاور مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة^(١٠٢).

٣- الحق في مستوى معيشي لائق^(١٠٣)

٥٨- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها بشأن النسبة البالغة الارتفاع للأشخاص الذي لا يزالون يعيشون في فقر، ولا سيما في مناطق معينة كإقليم السند، والمناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية، وبالوشستان^(١٠٤).

٥٩- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق بشأن زيادة الاتجاه نحو تركيز ملكية الأراضي في أيدي قلة، مما أسفر عن وقوع عدد كبير من المزارعين غير المالكين لأراضي وصغار ملاك الأراضي في دائرة الفقر، وعرض المزارعين غير المالكين لأراضي للاستغلال عن طريق ترتيبات الاستئجار الإقطاعية^(١٠٥).

٦٠- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ باكستان جميع الخطوات الضرورية للتصدي للفقر وسوء التغذية الشديدين والمستمرين، ولا سيما بتوفير الاحتياجات التغذوية الأساسية للأطفال والرضع^(١٠٦).

٦١- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها بشأن النقص الشديد في السكن اللائق وعدم وجود برامج لتمويل الأسر المنخفضة الدخل، وبشأن ارتفاع عدد الأشخاص الذين يعيشون دون حيازة قانونية في مستوطنات حضرية غير رسمية مع محدودية سبل حصولهم على الخدمات الأساسية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن الأشخاص الذين يعيشون دون حيازة قانونية في المناطق الحضرية والأشخاص الذين يعيشون في مناطق تُنفذ بها مشاريع إنمائية يتعرضون في كثير من الأحيان للطرده من منازلهم^(١٠٧).

٦٢- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن ٢٧,٢ مليون باكستاني لا يزالون يفتقرون إلى المياه المأمونة، وأن سوء إدارة أحواض الصرف له عواقب خطيرة على الصحة العامة والنظافة الصحية والحصول على الغذاء، وهو ما يؤثر أساساً على المجتمعات المهمشة^(١٠٨). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكثف باكستان جهودها من أجل زيادة سبل الحصول على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي المناسبة^(١٠٩).

٤- الحق في الصحة^(١١٠)

٦٣- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تبذل باكستان كل جهد ممكن من أجل زيادة الإنفاق العام على قطاع الصحة، وتوسيع نطاق التغطية ببرنامج التأمين الصحي الوطني، وتعزيز نظام الصحة العامة في البلد بهدف توفير الخدمات الصحية الأساسية المجانية والجيدة للجميع، بمن فيهم الأفراد المحرومون والمهمشون، وخفض معدل وفاة الأمومة والرضع والأطفال الأقل من عمر خمس سنوات^(١١١).

٦٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن ارتفاع معدل وفيات الأمومة، وضعف سبل حصول النساء على خدمات تنظيم الأسرة، بما فيها وسائل منع الحمل، وبشأن القوانين المقيدة للإجهاض، وعدم كفاية خدمات الرعاية التالية للإجهاض^(١١٢). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل باكستان أعمال حقوق المرأة في الصحة الإنجابية بوضع سياسة لتمكين المرأة، وتحسين سبل حصولها على الخدمات الجيدة، وتحسين نشر المعلومات لتعزيز إدراك المرأة لتلك الحقوق^(١١٣).

٦٥- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم كفاية خدمات الرعاية الصحية، لا سيما في المناطق الريفية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً بشأن معدل وفيات الأطفال وارتفاع معدل وفيات حديثي الولادة، وارتفاع معدل الإصابة بشلل الأطفال، وبخاصة في المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية، وذلك نتيجة للحظر الذي فرضته حركة طالبان على عمليات التطعيم، وعمليات قتل الموظفين الذين يقدمون اللقاحات للأطفال، ونتيجة لتفشي الحصبة على نطاق واسع وبشكل متكرر^(١١٤).

٥- الحق في التعليم^(١١٥)

٦٦- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكثف باكستان جهودها الرامية إلى ضمان تمتع جميع الأطفال، دون تمييز، بالحق في التعليم، بهدف تمكين الأطفال، لا سيما المحرومين والمهمشين، وإعانتهم على الخروج من دائرة الفقر^(١١٦). وقدم فريق الأمم المتحدة القطري توصية مماثلة^(١١٧).

٦٧- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً بأن تعمل باكستان على زيادة معدلات الالتحاق بجميع مستويات التعليم، لا سيما الابتدائي، مع إيلاء اهتمام خاص للفتيات، والأطفال المقيمين في المناطق الريفية، وأطفال الأسر المنخفضة الدخل؛ وخفض عدد الأطفال غير الملحقين بالمدارس، بطرق منها التنسيق مع السياسات ذات الصلة بعمل الأطفال؛ وتحسين مرافق المدارس، وبخاصة المياه والصرف الصحي والكهرباء؛ وتوفير عدد كافٍ من المدرسين المؤهلين وتحسين نوعية وكمية مواد التعلم؛ وزيادة البرامج التعليمية المناسبة

والكافية لتلبية احتياجات البالغين غير المتعلمين، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء؛ وتحسين الأمن في المدارس؛ وتوفير مكان بديل للتعليم في حالة تعرض المدارس لاعتداء؛ والحظر الفوري والكامل لاستخدام المدارس من قِبَل القوات العسكرية^(١١٨).

٦٨- ولاحظت اليونسكو اختلافاً كبيراً في نوعية التعليم المقدم في كل من المدارس العامة والمدارس الخاصة^(١١٩). وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تنهي باكستان تدريجياً الفصل الاجتماعي في نظام التعليم، بضمان تقديم تعليم متساوي النوعية لجميع الأطفال في جميع المدارس العامة والخاصة^(١٢٠).

٦٩- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقهما لأن محتوى بعض المناهج والكتب الدراسية بالمدارس، بما في ذلك مناهج وكتب المدارس الدينية، قد يجرّض على كراهية الأقليات الدينية والعرقية^(١٢١).

دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(١٢٢)

٧٠- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لتعدد النظم القانونية المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، ولما لهذه النظم من تأثير على المرأة. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن حقوق المرأة بموجب أحكام الشريعة غير متساوية مع حقوق الرجل فيما يتعلق بالميراث، وفسخ الزواج وعواقبه الاقتصادية، والوصاية على الأطفال^(١٢٣).

٧١- وحثّت لجنة القضاء على التمييز العنصري باكستان على إنهاء عمليات إجبار المسيحيات والهندوسيات على تغيير ديانتهم وزواجهن القسري^(١٢٤).

٧٢- ولا تزال لجنة حقوق الطفل تشعر بالقلق البالغ بشأن التمييز الخطير ضد الفتيات واستمرار التفاوت بين الجنسين فيما يتعلق بمعدلات وفيات الرضع ومعدلات الالتحاق بالمدارس، واستمرار الزواج المبكر ومقايضة الفتيات بالديون، فضلاً عن العنف المنزلي الذي يستهدف الفتيات^(١٢٥).

٧٣- وأعرب فريق الأمم المتحدة القطري عن قلقه لاستمرار عدم وجود آلية لجمع بيانات موحّدة ومصنّفة عن العنف الممارس ضد النساء^(١٢٦).

٧٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن تصاعد التهديدات والهجمات العنيفة من جانب جهات غير تابعة للدولة، والعمليات العسكرية المضادة، والآثار السلبية لذلك الوضع على النساء والفتيات^(١٢٧).

٧٥- وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها العميق بشأن التقارير التي تفيد باستمرار الهجمات العنيفة والتهديدات العلنية ضد الطالبات والمدرسات والأستاذات، من جانب أطراف فاعلة غير حكومية، وبشأن تصاعد عدد الهجمات على المؤسسات التعليمية، وبخاصة الهجمات التي استهدفت عدداً كبيراً من مدرّسات الفتيات^(١٢٨).

٧٦- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لزيادة انتشار العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي، ولعدم وجود تشريع واضح يجرّم هذه الأفعال^(١٢٩).

٧٧- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها الشديد بشأن تزايد عدد حالات قتل المواليد الإناث^(١٣٠).

٧٨- وبينما تلاحظ لجنة مناهضة التعذيب اعتماد قانون مكافحة الاغتصاب (مشروع تعديل القانون الجنائي) في عام ٢٠١٦ وقانون مكافحة القتل دفاعاً عن الشرف (مشروع تعديل القانون الجنائي)، تعرب اللجنة عن قلقها لارتفاع مستوى العنف ضد المرأة، ويشمل ذلك القتل، والاعتصاب، وجرائم الاعتداء بالأحماض، والاختطاف، والعنف المنزلي، وما يُطلق عليه القتل "دفاعاً عن الشرف". وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً بشأن الانخفاض الشديد في معدلات الإدانة في تلك الجرائم، وبسبب التقارير التي تفيد بأن نظم العدالة الموازية (المجالس القبلية والمجالس القروية) حكمت على النساء بعقوبات بدنية عنيفة أو حتى بالموت، منها الرجم، وفرضت عقوبات مخففة على مرتكبي ما يُطلق عليه جرائم "الدفاع عن الشرف" وحالات أخرى من العنف الجنساني الخطير^(١٣١). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنقذ باكستان على نحو فعال قانون مكافحة القتل دفاعاً عن الشرف، وقوانين مكافحة الاغتصاب، والقوانين الأخرى ذات الصلة التي تجرم العنف ضد النساء والعنف المنزلي؛ وبأن تحظر تطبيق قوانين القصاص والدية على ما يُطلق عليه الجرائم ذات الصلة "بالشرف"؛ وبأن تواصل تنظيم المجالس القبلية والإشراف عليها^(١٣٢).

٧٩- وأعربت مجدداً اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بشأن انخفاض مشاركة المرأة في الجهاز القضائي لمحاكم الاستئناف، وعدم وجود أية قاضيات في المحكمة العليا^(١٣٣). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تعتمد باكستان في الوقت المناسب التعديل الأخير لقانون (عدد القضاة) في المحكمة العليا لعام ١٩٩٧، وهو القانون الذي خصص حصة قدرها ٢٥ في المائة للقاضيات في المحكمة العليا^(١٣٤).

٨٠- ودعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باكستان إلى تعديل القوانين ذات الصلة من أجل زيادة الحصة المخصصة للمرأة في الجمعيات الوطنية والإقليمية وفي مجلس الشيوخ إلى ٣٣ في المائة على الأقل، وفقاً للمعايير الدولية^(١٣٥).

٨١- ودعت اللجنة نفسها باكستان إلى وضع إجراء لتقديم الشكاوى في حالات حرمان النساء قسراً من حقوقهن، وإلى اعتماد مشروع قانون يلزم بإعادة الاقتراع في المناطق التي تقل فيها نسبة تصويت النساء عن ١٠ في المائة^(١٣٦).

٨٢- وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن انخفاض مشاركة المرأة في القطاع الرسمي، والتمييز في مجال العمل، وتركز النساء في الوظائف التي تتسم بانخفاض الأجر وتدني المهارات، واتساع فجوة الأجور، وعدم وجود أحكام قانونية تضمن تنفيذ مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة^(١٣٧). وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأن النساء في القطاع غير الرسمي غير معترف بهن كعاملات في التشريع الراهن المتعلق بالعمل، ولا يحصلن على الضمان الاجتماعي والاستحقاقات الاجتماعية^(١٣٨).

٨٣- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعمل باكستان على تحسين نسبة إلمام النساء والفتيات بالقراءة والكتابة، وخفض معدل تسرب الفتيات من التعليم ومنعه، ووضع سياسات لإعادة الالتحاق بالتعليم تمكّن النساء من العودة إلى المدرسة بعد انتهاء الحمل^(١٣٩).

٢- الأطفال (١٤٠)

٨٤- كررت لجنة حقوق الطفل توصيتها السابقة التي تدعو باكستان إلى مكافحة ومنع التمييز والمواقف المجتمعية السلبية، وإلى حشد القيادات السياسية والدينية والمجتمعية من أجل دعم الجهود الرامية إلى استئصال الممارسات والمواقف التقليدية التي تميز ضد أطفال الأقليات الدينية أو غيرها من الأقليات، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الفقراء، وأطفال فئات الداليت، والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية أو النائية، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من الأطفال (١٤١).

٨٥- وتشعر اللجنة نفسها بالقلق بأن نحو ٣٠ في المائة فقط من الأطفال يُسجّلون عند الميلاد. وأعربت عن قلقها بشكل خاص بشأن الإجراءات المعقّدة والرسوم الباهظة لتسجيل المواليد، وعدم وجود تدابير فعالة تضمن تسجيل مواليد الفئات المهمّشة أو المحرومة، بمن فيهم الأطفال المولودون خارج إطار الزواج، وأطفال اللاجئين والمشردين داخلياً (١٤٢).

٨٦- وتأسف اللجنة للتقارير التي تفيد بتعرض الأطفال للتعذيب وإساءة المعاملة على نحو منهجي وشائع في أقسام الشرطة والسجون، ومنها تقارير عن تعرض أطفال للتعذيب على يد شرطة منطقة فيصل آباد (١٤٣).

٨٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تراجع باكستان قوانينها وممارساتها وبأن تعفي جميع الأطفال الأقل من عمر ١٨ سنة من العقاب على الأفعال التي تستوجب تطبيق الحدود، وبخاصة عقوبات بتر الأطراف والجُلْد والرجم (١٤٤).

٨٨- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها الشديد بشأن العدد الضخم للأطفال الذين يقعون ضحية الاعتداء الجنسي، والاستغلال، والاعتصاب، والاختطاف، بما في ذلك من جانب حركة طالبان، ولا سيما في محافظة خيبر باختونكو (١٤٥).

٨٩- وشجّع فريق الأمم المتحدة القطري باكستان على التعجيل بتنفيذ أحكام مرسوم نظام قضاء الأحداث لعام ٢٠٠٠، بما في ذلك إنشاء محاكم للأحداث (١٤٦).

٩٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ لأن الجماعات المسلحة تواصل استهداف الأطفال بالتجنيد والتدريب لأغراض الأنشطة العسكرية (١٤٧).

٣- الأشخاص ذوو الإعاقة (١٤٨)

٩١- حثت مجموعة من المقررين الخاصين باكستان على وقف إعدام الأشخاص ذوي الإعاقة (١٤٩). وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن باكستان ملتزمة باحترام حق المحتجزين ذوي الإعاقة في الحياة والكرامة الأصيلة ويجب عليها توفير أوضاع الإقامة المعقولة لهم في أماكن الاحتجاز (١٥٠). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعدم إعدام أي شخص ذي إعاقات نفسية - اجتماعية أو ذهنية شديدة أو الحكم بالإعدام عليهم. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنشئ باكستان آلية مستقلة لمراجعة جميع الحالات وتقديم دليل موثوق على أن السجناء الذين يواجهون الإعدام مصابون بهذه الإعاقات (١٥١).

٩٢- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ باكستان جميع الخطوات الضرورية لمواءمة تعريف الإعاقة الوارد في تشريعاتها مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإدراج مسألة الحرمان من الإقامة المعقولة في تشريعاتها بوصفها أساساً للتمييز (١٥٢).

٩٣ - وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تضع باكستان تشريعاً وإطاراً سياساتياً بشأن التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة وبأن توفر لهم هذا التعليم^(١٥٣).

٤ - الأقليات^(١٥٤)

٩٤ - أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ باكستان تدابير قانونية عاجلة للاعتراف بوضع الأقليات الأخرى، غير الأقليات الدينية، بما في ذلك الأقليات العرقية والإثنية واللغوية، لتمكين جميع أفراد الأقليات من التمتع بحقوقهم والاستفادة من السياسات والبرامج الرامية إلى حماية الأقليات^(١٥٥).

٥ - اللاجئون وملتسمو اللجوء والمشردون داخلياً^(١٥٦)

٩٥ - رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد باكستان، في آب/أغسطس ٢٠١٧، السياسة الشاملة بالإعادة الطوعية للاجئين الأفغان إلى وطنهم وإدارة شؤونهم، وخطة تسجيل الأفغان غير الحاملين لوثائق هوية. ورغم ذلك، تشعر باكستان بالقلق بشأن التأخر في اعتماد قانون وطني للاجئين وبشأن التقارير التي تفيد بتعرض الأفغان، لا سيما غير الحاملين لوثائق هوية، للاعتقال التعسفي والمضايقة والتهديد بالطرد من جانب الشرطة والأمن^(١٥٧). وأعرب عدد من هيئات المعاهدات عن بواعث قلق مماثلة^(١٥٨). وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تعدل باكستان تشريعاتها، وبخاصة قانون تسليم المطلوبين لعام ١٩٧٢ والأمر المتعلق بالأجانب لعام ١٩٥١، وتعديل إجراءاتها بحيث تمثل تماماً مبدأ عدم الإعادة القسرية^(١٥٩).

٩٦ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها بشأن القيود المفروضة على حصول اللاجئين غير المسجلين على الخدمات العامة، وبشأن أحوال معيشتهم في مخيمات اللاجئين والمستوطنات الحضرية غير الرسمية^(١٦٠). وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تنفذ باكستان على نحو كامل الحق الدستوري المكفول لجميع الأطفال في التعليم المجاني والإلزامي، بغض النظر عن هويتهم الوطنية^(١٦١).

٩٧ - وفي آذار/مارس ٢٠١٣، أدان المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً الهجوم الأثم على مخيم جالوزاي للمشردين داخلياً، وشدد على أهمية توفير الطابع الإنساني للمخيم^(١٦٢). وشجعت عدة هيئات معاهدات، وفريق الأمم المتحدة القطري، باكستان على ضمان توفير ما يكفي من الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً، لا سيما النساء والأطفال^(١٦٣).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Pakistan will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/PKindex.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.1-122.12 and 122.15.
- 3 See CEDAW/C/PAK/CO/4, para. 44, CERD/C/PAK/CO/21-23, para. 41, CRC/C/PAK/CO/5, para. 83, E/C.12/PAK/CO/1, para. 90, A/HRC/22/45/Add.2, para. 89 (a), and A/HRC/33/51/Add.7, para. 30.
- 4 See E/C.12/PAK/CO/1, para. 89, and CCPR/C/PAK/CO/1, para. 18.
- 5 See CEDAW/C/PAK/CO/4, para. 39, and United Nations country team submission to the universal periodic review of Pakistan, para. 54.
- 6 See CAT/C/PAK/CO/1, para. 27 (c).
- 7 See CRC/C/PAK/CO/5, para. 82.
- 8 See CEDAW/C/PAK/CO/4, para. 36, CERD/C/PAK/CO/21-23, para. 38, and CRC/PAK/CO/6, para. 66.

- ⁹ See CAT/C/PAK/CO/1, para. 35 (c), CEDAW/C/PAK/CO/4, para. 36, and CRC/C/PAK/CO/5, para. 66.
- ¹⁰ See CEDAW/C/PAK/CO/4, para. 24, and country team submission, para. 18.
- ¹¹ See CEDAW/C/PAK/CO/4, para. 30.
- ¹² Ibid. See also country team submission, para. 6.
- ¹³ See A/HRC/22/45/Add.2, para. 89 (b).
- ¹⁴ UNESCO submission to the universal periodic review of Pakistan, p. 6.
- ¹⁵ OHCHR, “Donor profiles” in: *OHCHR Report 2012*, p. 167, *OHCHR Report 2013*, p. 182, *OHCHR Report 2014*, p. 116, *OHCHR Report 2015*, p. 113 and *OHCHR Report 2016*, p. 132.
- ¹⁶ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20382&LangID=E/. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20638&LangID=E/.
- ¹⁷ For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.16-122.17, 122.42-122.50, 122.52, 122.55, 122.62-122.65, 122.69, 122.73, 122.94 and 122.152.
- ¹⁸ See country team submission, para. 7.
- ¹⁹ See E/C.12/PAK/CO/1, para. 12, and CCPR/C/PAK/CO/1, para. 10.
- ²⁰ See CAT/C/PAK/CO/1, para. 20, A/HRC/33/51/Add.7, para. 34, and country team submission, para. 7.
- ²¹ See CCPR/C/PAK/CO/1, para. 10.
- ²² See country team submission, para. 10.
- ²³ Ibid., para. 8.
- ²⁴ See UNESCO submission, para. 19.
- ²⁵ For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.18, 122.38, 122.96, 122.122, 122.149 and 122.154.
- ²⁶ See E/C.12/PAK/CO/1, para. 20.
- ²⁷ See CCPR/C/PAK/CO/1, para. 12.
- ²⁸ See CERD/C/PAK/CO/21-23, para. 32, CRC/C/PAK/CO/5, para. 19, and E/C.12/PAK/CO/1, para. 32.
- ²⁹ See CERD/C/PAK/CO/21-23, paras. 15-16.
- ³⁰ See CAT/C/PAK/CO/1, para. 36.
- ³¹ See CERD/C/PAK/CO/21-23, para. 20.
- ³² See country team submission, para. 48.
- ³³ Ibid., para. 12.
- ³⁴ See E/C.12/PAK/CO/1, para. 22.
- ³⁵ See CCPR/C/PAK/CO/1, para. 12.
- ³⁶ For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.54 and 122.57.
- ³⁷ See country team submission, para. 42.
- ³⁸ See CRC/C/PAK/CO/5, paras. 57-58.
- ³⁹ For the relevant recommendation, see A/HRC/22/12, para. 122.165.
- ⁴⁰ See A/HRC/22/45/Add.2, para. 90, and A/HRC/33/51/Add.7, para. 28.
- ⁴¹ See A/HRC/22/45/Add.2, para. 91(a), and A/HRC/33/51/Add.7, para. 28.
- ⁴² See CAT/C/PAK/CO/1, para. 12. See also CCPR/C/PAK/CO/1, paras. 21-22.
- ⁴³ See CAT/C/PAK/CO/1, para. 12.
- ⁴⁴ See CCPR/C/PAK/CO/1, para. 24.
- ⁴⁵ See CAT/C/PAK/CO/1, para. 12.
- ⁴⁶ See CRC/C/PAK/CO/5, para. 22, and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15430&LangID=E.
- ⁴⁷ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15427&LangID=E and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15433&LangID=E.
- ⁴⁸ See <http://newsarchive.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13146&LangID=E> and <http://newsarchive.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13148&LangID=E>.
- ⁴⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.19-122.20, 122.98-122.100, 122.111, 122.114-122.115 and 123.1.
- ⁵⁰ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15447&LangID=E.
- ⁵¹ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15452&LangID=E.
- ⁵² See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16068&LangID=E.
- ⁵³ See CRC/C/PAK/CO/5, para. 24. See also CAT/C/PAK/CO/1, para. 40.
- ⁵⁴ See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15729&LangID=E, www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16290&LangID=E and www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16560&LangID=E.
- ⁵⁵ See CCPR/C/PAK/CO/1, para. 18.
- ⁵⁶ See A/HRC/33/51/Add.7, paras. 23-24.
- ⁵⁷ Ibid., para. 29. See also CCPR/C/PAK/CO/1, para. 20.
- ⁵⁸ See CAT/C/PAK/CO/1, para. 6.
- ⁵⁹ Ibid., paras. 7 (a)-(c).

- 60 Ibid., paras. 9 (a). See also CCPR/C/PAK/CO/1, para. 19.
- 61 See CAT/C/PAK/CO/1, para. 15.
- 62 Ibid., para. 28. See also CCPR/C/PAK/CO/1, para. 27.
- 63 See country team submission, p. 17.
- 64 See CAT/C/PAK/CO/1, para. 16. See also A/HRC/33/51/Add.1, para. 26.
- 65 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.56, 122.76, 122.101, 122.109-122.110 and 122.116-122.120.
- 66 See A/HRC/23/43/Add.2, para. 102. See also CCPR/C/PAK/CO/1, paras. 31-32.
- 67 See CAT/C/PAK/CO/1, para. 18. See also CEDAW/C/PAK/CO/4, para. 15.
- 68 See A/HRC/23/43/Add.2, paras. 104-105.
- 69 Ibid., paras. 125-127.
- 70 See A/HRC/33/51/Add.7, para. 33.
- 71 See CERD/C/PAK/CO/21-23, para. 23.
- 72 See A/HRC/33/51/Add.7, para. 36.
- 73 Ibid., para. 26.
- 74 See UNESCO submission, para. 23. See also country team submission, para. 25.
- 75 See A/HRC/33/51/Add.7, para. 25.
- 76 See CAT/C/PAK/CO/1, para. 10. See also A/HRC/22/45/Add.2, para. 97.
- 77 See E/C.12/PAK/CO/1, para. 17.
- 78 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.14, 122.27-122.33, 122.75, 122.112, 122.121, 122.123-122.127 and 122.155-122.158.
- 79 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14658&LangID=E.
- 80 See CCPR/C/PAK/CO/1, para. 33. See also CERD/C/PAK/CO/21-23, para. 21, and CRC/C/PAK/CO/5, paras. 30-31.
- 81 See CCPR/C/PAK/CO/1, para. 37.
- 82 See UNESCO submission, para. 22.
- 83 See country team submission, para. 24.
- 84 See CCPR/C/PAK/CO/1, para. 36.
- 85 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16879&LangID=E.
- 86 See CCPR/C/PAK/CO/1, para. 37.
- 87 Ibid., para. 47.
- 88 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.39, 122.54, 122.60, 122.95 and 122.105-122.106.
- 89 See CERD/C/PAK/CO/21-23, paras. 27-28, and E/C.12/PAK/CO/1, para. 45.
- 90 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID:3112812:YES.
- 91 See country team submission, para. 18.
- 92 See CAT/C/PAK/CO/1, para. 33.
- 93 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.38, 122.40, 122.96, 122.102-122.103 and 122.154.
- 94 See country team submission, para. 15.
- 95 Ibid., para. 62.
- 96 See E/C.12/PAK/CO/1, para. 55, CEDAW/C/PAK/CO/4, para. 37, CRC/C/PAK/CO/5, para. 16, and CCPR/C/PAK/CO/1, para. 41.
- 97 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.129 and 122.163.
- 98 See E/C.12/PAK/CO/1, para. 41.
- 99 Ibid., para. 43.
- 100 Ibid., para. 47.
- 101 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.58, 122. 140 and 122.163.
- 102 See E/C.12/PAK/CO/1, para. 52.
- 103 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.36, 122.58, 122.74, 122.128-122.133, 122.135, 122.160-122.161 and 122.163-122.164.
- 104 See E/C.12/PAK/CO/1, para. 65.
- 105 Ibid., para. 67.
- 106 Ibid., para. 70. See also CRC/C/PAK/CO/5, paras. 22, 47 (d) and 48 (e).
- 107 See E/C.12/PAK/CO/1, para. 71. See also www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16984&LangID=E.
- 108 See country team submission, para. 42.
- 109 See E/C.12/PAK/CO/1, para. 74. See also CRC/C/PAK/CO/5, para. 47 (d).
- 110 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.68, 122. 92, 122.136-122.138 and 122.162.
- 111 See E/C.12/PAK/CO/1, para. 76.
- 112 See CEDAW/C/PAK/CO/4, para. 31. See also CCPR/C/PAK/CO/1, paras. 15-16.
- 113 See country team submission, para. 49.

- 114 See CRC/C/PAK/CO/5, para. 47.
- 115 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.68, 122.135, 122.140-122.148, 122.150 and 122.153.
- 116 See E/C.12/PAK/CO/1, para. 80.
- 117 See country team submission, para. 58.
- 118 See E/C.12/PAK/CO/1, para. 80. See also CRC/C/PAK/CO/5, para. 62, and UNESCO submission, p. 7.
- 119 See UNESCO submission, para. 21.
- 120 See E/C.12/PAK/CO/1, para. 82 (e).
- 121 See CERD/C/PAK/CO/21-23, paras. 17-18, and CCPR/C/PAK/CO/1, para. 33. See also E/C.12/PAK/CO/1, paras. 83-84, CRC/C/PAK/CO/5, paras. 30 and 63, and UNESCO submission, para. 19.
- 122 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.21-122.23, 122.25-122.26, 122.35, 122.37, 122.40-122.41, 122.51, 122.53, 122.61, 122.66-122.68, 122.82-122.90, 122.93, 122.95, 122.97, 122.102-122.103, 122.107-122.108 and 122.139.
- 123 See CEDAW/C/PAK/CO/4, para. 37. See also E/C.12/PAK/CO/1, para. 33, and CRC/C/PAK/CO/5, paras. 18-19.
- 124 See CERD/C/PAK/CO/21-23, para. 32. See also CEDAW/C/PAK/CO/4, paras. 23 and 38.
- 125 See CRC/C/PAK/CO/5, para. 18.
- 126 See country team submission, para. 55.
- 127 See CEDAW/C/PAK/CO/4, para. 13.
- 128 Ibid., para. 27. See also CRC/C/PAK/CO/5, para. 61.
- 129 See CEDAW/C/PAK/CO/4, paras. 21-22.
- 130 See CRC/C/PAK/CO/5, para. 22.
- 131 See CAT/C/PAK/CO/1, para. 30. See also country team submission, para. 60, and CEDAW/C/PAK/CO/4, para. 15.
- 132 See CCPR/C/PAK/CO/1, para. 14.
- 133 See CEDAW/C/PAK/CO/4, paras. 25-26. See also A/HRC/23/43/Add.2, paras. 76-81.
- 134 See country team submission, para. 28. See also CAT/C/PAK/CO/1, para. 18.
- 135 See CEDAW/C/PAK/CO/4, paras. 25-26.
- 136 Ibid., para. 26.
- 137 Ibid., para. 29.
- 138 Ibid., paras. 29-30. See also E/C.12/PAK/CO/1, paras. 37-38.
- 139 See CEDAW/C/PAK/CO/4, para. 28 (a). See also CRC/C/PAK/CO/5, paras. 61-62.
- 140 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.23-122.24, 122.34, 122.40, 122.59, 122.71-122.72, 122.104, 122.134 and 122.151.
- 141 See CRC/C/PAK/CO/5, para. 19.
- 142 Ibid., para. 28. See also CCPR/C/PAK/CO/1, paras. 43-44.
- 143 See CRC/C/PAK/CO/5, para. 32.
- 144 Ibid., paras. 32-33.
- 145 Ibid., para. 36.
- 146 See country team submission, para. 30.
- 147 See CRC/C/PAK/CO/5, para. 69.
- 148 For the relevant recommendation, see A/HRC/22/12, para. 122.91.
- 149 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=20593&LangID=E.
- 150 See www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16275&LangID=E.
- 151 See CCPR/C/PAK/CO/1, para. 18 (c).
- 152 See E/C.12/PAK/CO/1, para. 24.
- 153 Ibid., para. 80 (g).
- 154 For relevant recommendations, see A/HRC/22/12, paras. 122.87, 122.151, 122.154 and 122.158.
- 155 See E/C.12/PAK/CO/1, para. 30.
- 156 For the relevant recommendation, see A/HRC/22/12, para. 122.59.
- 157 See CCPR/C/PAK/CO/1, para. 45.
- 158 See CERD/C/PAK/CO/21-23, para. 38.
- 159 See CAT/C/PAK/CO/1, paras. 34-35 (a).
- 160 See CERD/C/PAK/CO/21-23, paras. 37-38.
- 161 See country team submission, para. 69.
- 162 See <http://newsarchive.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13189&LangID=E>.
- 163 See CEDAW/C/PAK/CO/4, para. 36, CRC/C/PAK/CO/5, para. 67, E/C.12/PAK/CO/1, para. 28, and country team submission, para. 70.